



وزارة العمل  
والتنمية الاجتماعية  
المملكة العربية السعودية

Minister's Office | مكتب الوزير

قرار وزاري رقم (١١١٠٥٣) وتاريخ ١٠/٨/١٤٣٨هـ

إن وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

وبناء على الصلاحيات المخولة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، وبعد الاطلاع على المادة الحادية عشرة مكرر من نظام العمل القاضية بأن للوزير أن يتخذ الإجراءات التي من شأنها أن تكفل تحسين أداء سوق العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: يجب على المنشآت العملاقة والكبيرة الالتزام بعمل وثيقة استرشادية لأخلاقيات العمل للعاملين فيها، على أن تستند عند إعدادها لهذه الوثيقة على الدليل الاسترشادي لقواعد أخلاقيات العمل الذي أصدرته الوزارة، ويتم العمل على تحديث الوثيقة الخاصة بالمنشأة؛ وفقاً لأي تعديلات تطرأ على هذا الدليل.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار ابتداءً من تاريخ ١/١١/١٤٣٨هـ ويُنشر في الجريدة الرسمية، وفي موقع الوزارة الإلكتروني.

ثالثاً: على نائب الوزير اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

علي بن ناصر الغفيص

